

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 439 @ البلد أو بجنس رديء قبل ويخالف البيع لأن الغالب في المعاملة قصد ما يروج في البلد والإقرار بإخبار بحق سابق .
أو قال له علي درهم في عشرة فإن أراد معية أي معناها فأحد عشر درهما تلزمه لورود في بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في أمم أي معهم أو أراد حسابا بقيد زدته بقولي عرفه فعشرة لأنها موجهة وإلا بأن أراد طرفا أو حسابا لم يعرفه أو أطلق فدرهم يلزمه لأنه المتيقن .